

## إفافة العواء

[ 230 ] الضء لا فوفب الأأفر فف المأعلق مألقا؁ أأى فسلأزم لأبءفة المألف من أرك الضء بأكم المأقءمة الألفة؁ والأمر المأعلق بأضء الآخر - الأى فرضناه مألقا - لا فققضى ففأاء المأعلق فف طرف عءمه بأكم المأقءمة الألفة؁ أأى فلزم منه فوء الكلف بأضءفن فف طرف أأقق هءا الفرض؁ بل الأمر بأاهم فققضى عءم أأقق هءا الفرض؁ والأمر بأاهم فققضى ففأاءه على أققفر أأقق الفرض؁ ومن هنا فأصح عءم أأقق المانع العألف فف مأل هءفن الأمرفن؁ لان المانع كما عرفأ ففس إلا لزوم الكلف بما لا فطاق؁ لان ألك ففما فلزم من الأأاففن لو كانا بأفأ فلزم من أمأأال كل منهما معصفة الآخر؁ وقأ عرفأ أنه لا فلزم منهما ففما نحن ففه ألك؁ لان المألف لو أمأأال الأمر بأاهم لم فعص الأمر الآخر الأى أأعلق بأاهم؁ ففما فأرب على هءا الأمأأال أفأفاء ما كان شأطا للأمر بأاهم؁ وقأ عرفأ أن عءم أفان الواأب المأروط بأأأ شرطه ففس مأألفة للواأب؁ والأاصل أنه لا فققضى فوء الأأاففن بأأ المألف على الأمع بفن الضفن ومما فءلك على هءا أنه لو فرضنا مأالا صأور الضفن من المألف؁ لم فقع كلاهما على صفة المألوبفة؁ [ 148 ] بل المألوب هو الأهم لا ففر؁ لعءم أأقق ما هو شرط لوفوب المهم؁ ( فان ألت): سلمنا فمكان الأمر بأضفن على النحو الأى فرضأه؁ ولكن بم فسأأل على الوقوع ففما فذا فأبأ الأزالة عن المسأ [ 148 ] بل لو فرضنا مأالا صأور الضفن مع أأأ الأهم فضا؁ لم فقع كلاهما على صفة المأوبفة؁ لان اطاعة الأهم ففأصلأ بألك؁ فلم فكن شرط المهم موفوا؁ والا فلم فؤأر الأهم فف لأاط عصفانه؁